بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٤٩
بتاريخ :	٢٠١٠/١١/ ٢٠

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٧٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الدكتور/ وزير الاستثمار

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٩٤٨٥ المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٣ فى شأن طلب إبداء الرأى فى الشكوى المقدمة من السيد/ إبراهيم عبدالحميد القبيصى، صاحب شركة القبيصى للمقاولات، والتى يطلب فيها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحه ضد الشركة القومية للتشييد والتعمير، وشركة القاهرة العامة للمقاولات والنصر العامة للمقاولات التابعتين لها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٩ تعاقدت شركة القبيصى على تنفيذ مشروع الصرف الصحى لعملية منشية ناصر كمقاول من الباطن لشركة الإسكندرية العامة للمقاولات (مقاول الباطن بدورها لشركة النصر العامة للمقاولات) وذلك لحساب شركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى، ولما امتنعت شركة الإسكندرية العامة للمقاولات عن صرف مستحقات المقاول المذكور أقام الدعوى رقم ١٥٦٤٠ لسنة ٢٠٠١ أمام محكمة القاهرة الابتدائية بطلب صرف مستخلصات مالية عن عمليات الحفر وأعمال مستجدة، والتى قضى فيها بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٩ بإلزام شركة الإسكندرية العامة والشركة القومية للتشييد بأن يؤديا للشاكى متضامنين مبلغ ٨٥٣٨٣٥٢ جنيها عن الأعمال بالإضافة إلى ١٠٠٠٠ جنيها كتعويض، وإذ طعن على هذا الحكم بالاستئناف من كل من طرفى الدعوى، فقد قضت محكمة الاستئناف لصالح المقاول بتأييد الحكم المستأنف فيه وبتعديل قيمة التعويض الى مائتى ألف جنيه، ورفضت استئناف الشركتين، فطعن جميع الخصوم على حكم محكمة الاستئناف المشار إليه أمام محكمة النقض بعدة طعون، حيث قضت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٤ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة الاستئناف. وبعد صدور حكم محكمة النقض سالف الذكر، قامت شركة القبيصى بتعجيل الاستئناف المقام منها برقم ١٢٢٧٦ لسنة ١٢٠ ق

وفيه قضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٦ بتأييد حكم أول درجة فى شقه الأول والخاص بمبلغ ٨٥٣٨٣٥٢ جنيها، ورفضت الشق الثانى الخاص بقيمة التعويض المقضى به، وارتأت المحكمة أن التعويض السابق القضاء به فى حكم أول درجة كاف لجبر الأضرار التى لحقت بشركة القبيصى، ولما لم تقم الشركتان المختصمتان بتعجيل الاستئناف المقدم منهما بعد حكم محكمة النقض فى المواعيد المقررة قانونا فقد تم القضاء بسقوط الخصومة بالنسبة لهما، وأن المقاول المذكور أقام الدعوى رقم ٦٩٠٣ لسنة ٢٠٠٠ كلى جنوب القاهرة والتى قضى فيها من محكمة اول درجة بإلزام شركة الإسكندرية العامة للمقاولات والشركة القومية للتشييد والبناء وشركة النصر العامة للمقاولات بأن يؤدوا بالتضامن فيما بينهم مبلغا مقداره ٧٥١٠٧١١ جنيها بالإضافة إلى خمسة آلاف جنيه تعويضا للمدعى عما لحقه من أضرار، وطعن على هذا الحكم بعدة استئنافات ولم يتم الفصل فيها حتى تاريخه، وأن المقاول أقام الدعوى رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٠١ جنوب القاهرة، وهى دعوى تعويض عن أعطال أجور المعدات والعمالة، والتى لا زالت متداولة أمام القضاء ولم يصدر فيها حكم إلى الآن، وأن المقاول المذكور تقدم إلى وزير الاستثمار بطلب يلتمس فيها تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه، وهو ما تطلبون بشأنه الرأى من الجمعية العمومية.

ونفيد ان الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من أكتوبر ٢٠١٠، الموافق ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٣١هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة إبداء الرأى فى أمر لازال مطروحا على القضاء .

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الأول الصادر فى الدعوى رقم ١٥٦٤٠ لسنة ٢٠٠١ أضحى نهائيًا، وقد قام المقاول بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير على مستحقات شركة القاهرة العامة للمقاولات لدى الهيئة القومية للصرف الصحى وشركة مياه الشرب ومحافظة القاهرة ومشيخة الأزهر، وأنه تم تنفيذ الحكم المشار إليه حيث قامت الهيئة القومية للصرف الصحى بصرف المبالغ المحجوزة لديها إلى المقاول ومقدارها ٨٥٣٨٣٥٢ جنيها بالإضافة إلى مبلغ عشرة ألاف جنيه كتعويض. وذلك على نحو ما هو ثابت من كتاب شركة القاهرة العامة للمقاولات الوارد إلى الشركة القومية للتشييد والتعمير برقم ٥٨٨١ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٩، ومن ثم لا يكون للتساؤل حول تنفيذ هذا الحكم محل بعد أن تم تنفيذه بالفعل.

أما فيما يتعلق فى بالدعويين ٦٩٠٣ لسنة ٢٠٠٠ كلى جنوب القاهرة، و١١٦٤ لسنة ٢٠٠١ جنوب القاهرة المشار إليهما، فإن الثابت من الأوراق أن الحكم فى الدعوى الأولى لم يصدر مشمولاً

بالنفاذ المعجل، وأنه مطعون عليه بعدة استئنافات لازالت منظورة أمام القضاء، وأن الدعوى الثانيـة لم يصدر فيها حكم حتى الآن ولازالت متداولة أمام القضاء وبالتالى يغدو من غير الملائم إبداء الرأى فى شأنهما طالما أنهما لازالتا منظورتين أمام القضاء.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضـوع لكونه متعلقًا بدعويين لازال أمرهما معروضًا على القضاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٣٠/ ١١/ ٢٠١٠

رئـيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//